

Distr.: General
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

الرأي رقم ٣٣/٢٠١١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: محمد عبدالله العتيبي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي
تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد العُتيبي المولود في عام ١٩٧١ والمقيم عادة في حي بدر، في الرياض، هو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد العُتيبي ندد علانية بأوضاع احتجاز السجناء السياسيين في المملكة العربية السعودية. ويُدعى أيضاً أن السيد العُتيبي واحد من الموقعين على التماس يدعو إلى إجراء إصلاحات سياسية في المملكة، ويدعو بشكل أكثر تحديداً إلى إقامة ملكية برلمانية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد العُتيبي اعتُقل في الرياض يوم ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على يد الشرطة السرية السعودية (المباحث). وتشير المعلومات الواردة إلى أن اعتقال السيد العُتيبي جاء بعد محاولة القيام بتظاهرة سلمية نظمها المدافعون عن حقوق الإنسان في الرياض احتجاجاً على عدوان الجيش الإسرائيلي على غزة. ويفيد المصدر بأن السلطات أعلنت أن التظاهرة تخالف مبادئ الإسلام.

٥- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد العُتيبي حُبس انفرادياً في عزلة تامة لمدة شهرين بعد اعتقاله دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. وبعد شهرين في الاحتجاز سُمح له بأن تزوره أسرته، ولكن لم يُسمح له بالتماس المساعدة القانونية.

٦- ومثل السيد العُتيبي بعد ستة أشهر من اعتقاله أمام قاضٍ في مكتب النائب العام، وقرر القاضي أن السيد العُتيبي ليس موضوع أي إجراء جنائي وأصدر أمراً بالإفراج عنه. وتشير المعلومات الواردة إلى أن وزارة الداخلية رفضت تنفيذ أمر الإفراج. ولم يُبلغ السيد العُتيبي حتى الآن بالتهم الموجهة إليه.

٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد العُتيبي لم تُوجه إليه تهمة رسمية، ومن ثم فإن الدافع لاعتقاله واحتجازه هو محاولته تنظيم تظاهرة سلمية، بالاشتراك مع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، للتعبير عن آرائهم بشأن أحداث غزة. ويدعي المصدر أن حرمان السيد العُتيبي من حريته إنما هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير.

٨- ويدعي المصدر أن السيد العُتيبي لم يتمكن من الطعن في قانونية اعتقاله واحتجازه أمام سلطة مختصة، وحُرم من إمكانية التماس مساعدة قانونية. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد العُتيبي محتجز حالياً في سجن الحاير.

الرد الوارد من الحكومة

٩- أحال الفريق العامل الادعاءات السابقة إلى حكومة المملكة العربية السعودية طالباً منها أن تقدم، في ردها، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد العُتيبي وتوضيحاً بشأن الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازه.

١٠- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة؛ وكان يود لو أن حكومة المملكة العربية السعودية تعاونت معه.

المناقشة

١١- يرى الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن أساس البلاغ المقدم.

١٢- وبعد دراسة المعلومات المقدمة، يرى الفريق العامل أن القضية المطروحة تثير مسائل تتعلق بعدم مراعاة معايير محلية ودولية معينة تتعلق بحقوق الإنسان. فاعتقال السيد العُتيبي واحتجازه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقفه المعلن كمدافع عن حقوق الإنسان ومؤيد للإصلاح الدستوري في بلده، وبمحاولته تنظيم تظاهرة احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على غزة. كما أنه وُضع قيد الحبس الانفرادي لمدة شهرين دون توجيه أي تهمة إليه. بمخالفة القانون، ولم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد ستة أشهر من اعتقاله. ولم تأبه السلطات بأمر الإفراج الذي أصدره القاضي، ولم تتح للسيد العُتيبي إمكانية الاستعانة بمحامٍ. وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد العُتيبي لم يُمنح فرصة الطعن في قانونية اعتقاله واستمرار احتجازه، ولم تُوفر له سبل الاستئناف أمام سلطة أعلى.

١٣- ويُعتبر احتجاز السيد العُتيبي انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على عدم جواز تعريض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. وحديثاً بالملاحظة أن عدم امتثال السلطات السعودية لأمر الإفراج الصادر من القاضي يدعم استنتاج عدم وجود أساس قانوني يسوّغ حرمان السيد العُتيبي من حريته. ومن ثم، يستنتج الفريق العامل أن حرمان السيد العُتيبي من حريته إجراء تعسفي يندرج في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٤- ولا يتفق أيضاً احتجاز السيد العُتيبي والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلمياً. وثمة جانب أساسي لهذا الحق هو إمكانية طعن الشخص في قانونية احتجازه. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان سابقاً، في قرارها ٣٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، جميع الدول التي لم تتخذ بعد إجراءات تكفل المثول أمام القضاء إلى القيام بذلك، حتى يتمكن جميع الأشخاص المحرومون من حريتهم من إقامة إجراءات أمام محكمة لكي تتخذ قراراً دون تأخر بشأن قانونية احتجاز الشخص وإصدار أمر بالإفراج عنه إن كان احتجازه غير قانوني. ولم يتمكن السيد العُتيبي من الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة مختصة، ولم يُسمح له أيضاً بالاتصال بمحامٍ أو بالاتصال العادي بأسرته. ومن ثم فإن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة، على النحو المبين أعلاه، يجعل حرمان السيد العُتيبي من الحرية إجراء تعسفياً، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة للفريق العامل.

١٥- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء نمط الصمت المستمر الذي تبناه حكومة المملكة العربية السعودية بعدم ردها على ما أورده المصدر من ادعاءات بشأن الاحتجاز التعسفي، وهي الادعاءات التي قدمت إلى الفريق العامل. وقد تزايدت في المملكة العربية السعودية عمليات اعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (انظر، مثلاً، آراء الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٢٢ ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/٣٠). لذلك، يجدر بالذكر أن قضية السيد العُتيبي تؤكد أن القاعدة، وليس الاستثناء، هي عدم إيلاء حقوق الإنسان الأساسية الاحترام الواجب. ويستنتج الفريق العامل، في ضوء المعلومات المتاحة له، أن احتجاز السيد العُتيبي إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة للفريق العامل.

١٦- ويذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بأن القانون الدولي العرفي يحظر الاحتجاز التعسفي. ويُعد حظر الاحتجاز التعسفي أمراً مسلماً به بوصفه قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر التعليق العامل للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ، الفقرة ١١) وهو التعليق الذي يشير إليه الفريق العامل في آرائه.

واعتمد الفريق العامل أيضاً حكم محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو صاديرو ديالو* (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لا سيما المناقشات التي أجراها القاضي كانسادو ترينداد حول التعسف في القانون الدولي العرفي*. وتمثل مجموعة الاجتهادات المتعلقة بالأحكام الواردة في آراء الفريق العامل وفي آراء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مصدراً مرجعياً آخر.

الرأي

١٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يُعد الاحتجاز المستمر للسيد العُتبي إجراءً تعسفياً، لكونه لا يستند إلى أساس قانوني، وينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٨- بناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تفرج فوراً عن السيد العُتبي، وأن تصحح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- وفي ضوء الآثار السلبية للاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تضمن تقديم التعويض المناسب للسيد العُتبي وأسرته.

٢٠- ويحث الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

* انظر محكمة العدل الدولية، قضية *أحمدو صاديرو ديالو* (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ والرأي المستقل الذي أبداه القاضي كانسادو ترينداد، الفقرات ١٠٧-١٤٢.